DSC00013.JPG

وتربفتح التا فوق وسكون الرا اداة تفضيل فهو معها بمعنى اكبر
فلا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل كالله كبير وما ذكرناه من
الضبط نقلناه من كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية فان عجز
عن الترجمة هل يجب ذكر بدل لها كالقراة او تكفي النية بالقلب قال
ع ش قياس القراة ان ياتي لذكر بدل لها انتهى اجهوري ولو
بسفر اطاقه بان وجد المؤن المعتبرة في الحج نعم لا يتقرب من
نحو وجوب المشي على القادر عليه وان طال لكن لزمه الحج فورا
وان وجده وان طال فلو قصر في التعلم وجب القضا لما قصر
بالتعلم فيه دون غيره فان ضاق الوقت عن التعلم صلى واعاد
وأمكان التعلم من الاسلام ان طرا والا فمن البلوغ على المعتمد
والاخرس وتحوه ان طرا خرسه او نحوه بعد معرفة التكبير
والقراة وغيرهما من الذكر الواجب يجب عليه تحريك
وشفتيه ولهاته قدر امكانه بخلاف الخلقي ويجب على السيد
تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب
اجرة تعلم فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك انتهى.
منكبيه المنكب مجمع عظم العضد والكتف بان يقرنها
هو من قرن يقرن كقتل يقتل وفيه لغة من باب ضرب اه مصباح
ولي بها اسوة هو من كلام الش والمعتمد الاول بالنسبة لمن
يمكنه وان كان الثاني هو اللايق بمحاسن الشريعة كما قال ع ش
ثم الاكتفا بالمقارنة العرفية هو الاكتفا بالمقارنة بجزء منها وقيل
غير ذلك وذهب الايمة الثلاث الى الاكتفا بوجود النية قبل
التكبير بيسير انتهى من حومي لكن يسن استصحاب
النية في جميع صلاته وهذا صريح في انه يطلب ان يستمر متذكرا
لفعل الصلاة وفرضها وتعيينها في جميعها وهو بعيد جدا
فليراجع قول بخلاف الوضو فلا يبطل ما مضى منه بقطع
النية اي نية الخروج منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما بقي
في قيامها الى الركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي
الكسوف

Copyright © King Saud University